لم ينتفع بالزرع اخذ بلا شيء ش يعني ان الغاصب او المتعدي المتقدم
ذكرهما اذا زرع ارضا ثم قام ربها على الزارع فان لم ينتفع بالزرع بعد
ظهوره بان كان اذا قلع لا منفعة فيه لزارعه والي زارعه ان يتعلمه فقيل
به لرب الارض بغير شيء ولا يجوز ان يتفقا على ابقايه في الارض بكراء لانه
يؤدي الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه وذلك لان المالك لما كان قادرا
على اخذه مجانا وابقاه لزارعه بكراء كان ذلك الكراء عوضا عنه والمعنى
فهو بيع لم على التبقية وهو ممنوع فعامل زرع الغاصب او المتعدي
وتقدم غرسهما وبناؤهما وسيأتي الكلام على زرع ذي الشبهة
وغرسه وبنايه وقوله فاستحقت اي قام مالكها وليس المراد
الاستحقاق المشهور وهو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله اذ لا ملك
لم يرفع ص والا فلم قلم ان لم يفت وقت ما تزاد له وله اخذه بقيمته
على المختار ش يعني فان قام المالك على الغاصب او على المتعدي بعد
ان بزر الزرع وصار ينتفع به فله الخيار بين ان يامر الزارع بقلع زرعه
او ياخذه بقيمته مقلوعا بعد سقوط كلفة لم يتولها وهنا التخيير
ان كان ابان ما زرع فيها باقيا وانما عدل عن ان يقول ان بقي
وقت ما تزاد له مع كونه اخصر ليلا يتوهم انه لابد من بقاء وقت جميع
ما تزاد له فيخرج ما اذا بقي منه جزء قال ان لم يفت وعم فواته
بصدق بيقاء جزء منه ص والا فكراء السنة ش يعني ان الغاصب او المتعدي
اذا زرع الارض وصار الزرع ينتفع به وفات بان ما تزاد له تلك
الارض من جنس ما زرع فيها ثم قام رب الارض فليس له على الزارع
الا كراء تلك السنة كلها ص كذي شبهة ش تشبيه غير تام والمعنى ان
من زرع ارضا بوجه شبهة او اكراها بوجه شبهة بان كان وارثا او
كان اشتراها من غصبها ولم يعلم بالغصب وما اشبه ذلك ثم يستحقها
شخص

شخص قبل فوات ابان ما تزاد تلك الارض لزراعته فليس للمستحق الا
كراء تلك السنة لانه قد استوفى منفعتها الان الزارع زرع فيها بوجه
شبهة واما ان فات الابان فليس للمستحق على الزارع شيء من كراء تلك
السنة لانه قد استوفى منفعتها والظلم الذي الشبهة والمجهول
للحكم كما يأتي فهو تشبيه في لزوم كراء السنة فقط لا بقيد فوات
الابان بل بقيد بنايه وتغرير الشفيه نظر وهذا في ارض لا تزرع
الا مرة في السنة ويأتي تحرير هذا القيد في قوله وفي سنين الخ فان
المراد بالسنين البطون ص او جهل حاله ش عطف على ذي الشبهة
لانه يشبه الفعل لانه في قوة منسوب للشبهة اي كصاحب شبهة
او مجهول حال والمعنى ان من زرع ارضا وهو مجهول الحال اي
لا يدري هل هو غاصب اولا او هو مشتر من غاصب او من غير
غاصب ثم استحقها شخص في ابان الزرع فله كراء تلك السنة فلو
استحقت بعد فوات ابان الزرع فلا شيء لمستحقها لان الزارع قد
استوفى المنفعة والعلة لهما مر ص وفاتت بحوثها فيما بين تكر وسكتر
وللمستحق اخذها ودفع كراء الحرث فان ابى قيل له اعط كراء سنة والا
اسلمها بلا شيء ش يعني ان من اكترى ارضا بعرض او بما يوزن من
نحاس او حديد بعينه بعرفان وزنه ثم استحق ما ذكر فان كان الاستحقاق
قبل ان يحرثها او قبل ان يزرعها المكتري فان الاجارة تنفسخ من
اصلها ولن كان الاستحقاق بما ذكر من الاجرة بعد ان حرثها
المكتري او بعد ان زرعها فقد فاتت الارض بذلك ومعنى فواتها
ان الاجارة فيها لا تنفسخ وتبقى المنازعة حينيذ بين المكتري وهو
دافع الشيء المستحق وهو الاجرة والمستحق لها فان اخذ المستحق
شيئه وذهب الى حال سبيله فان المكتري يغرم لرب الارض كراء المثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)